الأساس القانوني لمسؤولية منتسبي الدفاع المدني

أ.م.د عبدالأمير جفات كروان الباحث: عدي علي حسين العجيلي

كلية القانون/ جامعة بابل

The legal basis for the responsibility of civil defense personnel

Dr. Abdul Ameer Cheffat Karawan Uday Ali Hussein Al-Ajiliy

College of Law / University of Babylon

Abstract:

The civil defense apparatus studies some of its most important work, and then their work in their work, and then it is integrated into their work, and then scrutinizes its projects that require compensation to make amends for the damage that they have inflicted on others, so we define the legal basis for touching the responsibility of the civil defense employee according to the general rules where the affiliates are Defense Civilians are subordinate to the Ministry of Interior and work under its banner. Therefore, the Ministry is supposed to bear any damage issued from them according to its rule (the responsibility of the person responsible for his subordinate work) according to the text of Article (219/1) and compensation is paid to the injured, or the affected person returns to the member in his personal capacity according to According to the provisions of Article (204) of the Iraqi Civil Code (((Every infringement that inflicts any harm on others... requires compensation)), the injured person in both cases must prove civil liability From the occurrence of (error, damage and causal relationship), so the civil defense employee can deny this matter and does not bear it by denying one of these three pillars as if it was in the case of legitimate defense or an implementation that does not pass by the boss or prove that he has done what he can To ward off the occurrence of the damage as in the case of necessity that makes the compensation lessened, and the responsibility of the department rises when there is a dependency relationship as well as an error and an infringement issued by the dependent, and cause harm to others, as the law is consider Followed in the ruling of the joint guarantor is a legal guarantee that is based on the law. Therefore, the aggrieved party has the option to refer compensation to the Ministry of the Interior with a moral character as mentioned above or the second option to ask the civil defense affiliate to compensate when this damage is aggravated. Civil Defense Law as the private law regulating the activities of civil defense affiliates, as the civil defense law is in force Imposing many tasks and duties on the civil defense directorate, and the latter implements them on its employees. And the reason the Civil Defense Directorate has resorted to this law is to hold its defendant or negligent accountant accountable in the performance of a duty with a bond from the Iraqi legislator who rises. His default responsibility towards his department, which incurred payment of compensation to those affected by his negligence under the Civil Defense Law, and his reference can insure him under the law of inclusion, so there is a correlation between the establishment of the two responsibilities, one of which is a reason for the establishment of the other responsibility, that is, the correlation in the general rules established for the responsibility of the follower for the actions of his subsidiary

الملخص:

يعتبر جهاز الدفاع المدني من أهم أجهزه وزاره الداخلية لما يقوموا من أعمال بطولية في المحافظة على المال العام والخاص، ولكن في بعض الحالات يتسببون منتسبي الدفاع المدني بأخطاء أثناء قيامهم بتنفيذ أعمالهم تسبب أضار الى الغير منها ما هو جسيم ومنها يسير، لذلك تنهض مسؤوليتهم الموجبة للتعويض لجبر ذلك الضرر الذي أصابوا فيه غيرهم، لذلك نحدد الاساس القانوني لمسؤولية منتسب الدفاع المدني طبقا للقواعد العامة حيث ان منتسبي الدفاع المدني هم تابعين الى وزاره الداخلية ويعملون تحت لوائها لذلك يكون من المفترض ان تتحمل الوزارة اي ضرر يصدر منهم تبعا لقاعده (مسؤولية المتبوع عن اعمال

تابعه) حسب نص المادة (1/219) وتدفع التعويض الى المتضرر، أو رجوع المتضرر على المنتسب بصفته الشخصية طبقا لأحكام المادة (204) من القانون المدني العراقي ((كل تعد يصيب الغير باي ضرر... يستوجب التعويض)) ويجب على المتضرر بكلتا الحالتين ان يثبت المسؤولية المدنية من حدوث (خطأ، وضرر وعلاقة سببية)، لذلك يستطيع منتسب الدفاع المدني ان ينفي هذا الأمر ولا يتحمله عن طريق نفي ركن من هذه الاركان الثلاثة كما لو كان في حالة الدفاع الشرعي أو تنفيذا لا مر من رئيسة أو ان يثبت انه قام بما في وسعه لدرء وقوع الضرر كما في حالة الضرورة التي تجعل التعويض مخففا، وتنهض مسؤولية الدائرة عندما تكون هنالك علاقة التبعية وكذلك خطأ وتعدي يصدر من التابع، وتسبب بضرر للغير، حيث ان القانون يعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة قانونية مصدرها القانون، لذلك يكون للمتضرر الخيار بالرجوع بالتعويض الى وزارة الداخلية ذو الشخصية المعنوية كما اسلفنا أو الخيار الثاني مطالبة منتسب الدفاع المدني بالتعويض عند تفاقم ذلك الضرر، كذلك نبين ان الاساس القانوني لمسؤولية منتسبي الدفاع المدني وتحدد الشخص المقصر طبقا لقانون الدفاع المدني باعتباره القانون الخاص المنظم لأعمال منتسبي الدفاع المدني، حيث ان قانون الدفاع المدني النافذ فرض العديد من المهام والواجبات على مديرية الدفاع المدني وهذة الاخيرة تنفذها على منتسبيها، وفي حالة أخلالهم وتقصيرهم بها تنهض مسؤوليتهم المدنية وبالتالي الحكم للمتضرر بالتعويض وفي هذه الحالة يتم تظمين منتسبي الدفاع المدني حسب مانص علية قانون التنظيم العراقي المرقم (31) لسنة (2015)،وان سبب لجوء مديرية الدفاع المدني لهذا القانون هوه لمحاسبة منتسبها المقصر او المهمل في أداء واجبة بسند من المشرع العراقي والذي تنهض مسؤوليته التقصيرية أزاء دائرته التي تحملت دفع التعويض للمتضررين عن اهماله بموجب قانون الدفاع المدني، ويمكن لمرجعه تظمينه بموجب قانون التضمين، لذلك يكون هنالك ترابط بين قيام المسؤوليتين فأحداهما سبب لقيام المسؤولية الاخرى، اي الترابط في القواعد العامة المقررة لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آلة وصحبه الطيبين الطاهرين، وتابعيهم بإحسان الى يوم الدين.

أولا: جوهرة موضوع البحث

ان منتسبي الدفاع المدني لهم دور كبير وفعال في تأمين الحماية اللازمة للطاقات البشرية والمادية والتقليل من حجم الخسائر في الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، وذلك من خلال ما يقومون به من مهام كثيرة ومتنوعة وما يقدمونه من خدمات طبية وخدمات حفظ الامن والنظام وخدمات الاطفاء والنقل والإنقاذ والتعمير، وغيرها من الخدمات الأخرى التي نصت عليها المادة (14) من قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة 2013، وفي الوقت الحالي وما يمر به البلد من ازمة وباء كورونا، فأن لمنتسبي الدفاع المدني دور كبير من خلال قيامهم بخدمات التدابير الوقائية لحماية المواطنين.

وعند قيام منتسبي الدفاع المدني بتأدية مهامهم الوظيفية التي تهدف الى الحفاظ على الأموال العامة والخاصة وتقليل الاضرار الى الحد الأدنى الممكن، فقد يحدث اثناء تأديتهم لواجباتهم هذه ان يلحقوا ضررا بالأشخاص او الممتلكات، واذا ما تحققت المسؤولية المدنية لمنتسبي الدفاع المدني وثبت خطأهم وعدم وجود أي حالة من حالات الاعفاء أو التخفيف من هذه المسؤولية، سيتحمل منتسبي الدفاع المدني التعويض لجبر الضرر و تعويض المتضرر الذي أصابه ذلك الضرر نتيجة لأخطائهم، وتتحقق مسؤولية وزارة الداخلية باعتبارها الجهة المسؤولة عن اعمال تابعيها الذين ينتسبون اليها موظفي الدفاع المدني بناءاً على مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه ويترتب على تلك المسؤولية اثار عدة. تُخلف المسؤولية المدنية لمنتسبي الدفاع المدني بعد نهوضها العديد من الاثار، أبرزها الحكم بالتعويض واستحقاقه فيعمل هذا الأخير على محو الأضرار الناشئة عن عمل منتسبي الدفاع المدني أو التقليل منه، إثناء إدائهم لواجبهم في أطفاء الحرائق وإسعاف المصابين من الحوادث والكوارث البيئية وغير ذلك، فأحياناً يكون أطفاء الحريق أشد ضرراً من الحريق نفسه لما يخلفه من تلف للممتلكات والابنية، وقد يرافق ذلك العمل تقصيراً أو اهمالاً أدى إلى أتساع دائرة الضرر وتفاقمه، كون عملهم يتطلب مهارة وكفاءة عالية أما أذا ما حصل العكس واقصد تفاقم الضرر

الواقع اصلاً جراء الحادث فهنا يسأل المقصر مدنياً في إداء واجبه ويطالب بالتعويض من قبل المتضرر، لاستغراق الخطأ الواقع من قبل رجال الدفاع المدني الضرر نفسه.

ثانيا: أهمية البحث وأسباب اختياره

تتجلى أهمية واسباب اختيار هذا البحث للدور الكبير الذي يقومون فيه منتسبي الدفاع المدني في الحفاظ على الارواح والممتلكات العامة والخاصة من خلال جملة من المهام التي يقدمونها حسب مانص عليها قانون الدفاع المدني رقم (14) لسنة 2013 النافذ وما يمر بيه البلد من وباء منتشر في عموم العراق وبلدان العالم من وباء الذي أضاف عملا جديدا وهاما الى أعمالهم في مكافحة هذا الفايروس، وحصول اخطاء من جراء تلك الاعمال بحق الاشخاص فهل يتحملها المنتسب الذي اصدر الخطأ أم تتحمله وزارة الداخلية كونها مرجعه كتابع ومتبوع، وكذلك تتجلى اهميته في قله اوانعدام الدراسات المتخصصة بمسؤولية منتسبي الدفاع المدني من جراء أعمالهم اذ لم يحض بنصيبه من الباحثين القانونيين في بحوثهم القانونية.

ثالثا: اشكالية البحث

أن موضوع (الأساس القانوني لمسؤولية منتسبي الدفاع المدني) يضعنا تحت اشكاليات قانونية من أهمها، ان المسؤولية تقع على ارتكاب خطا ما من منتسبي الدفاع المدني،مفا هو هذا الخطأ وهل كل خطأ يصدر منهم تقوم علية هذه المسؤولية، وأن حص خطأ من منتسبي الدفاع المدني من يتحمله هل هوه منتسب الدفاع المدني بصفته الشخصية ام تتحمله دائرته حسب قاعدة التابع ومتبوع، وما مدى امكانية تظمين منتسبي الدفاع المدني من قبل الجهة الوظيفية التي ينتمون اليها.

رابعا: منهجية الدراسة

اتبعنا في دراسة بحثنا (الأساس القانوني لمسؤولية منتسبي الدفاع المدني) على المنهج التحليلي وفي ضوء نصوص التشريع والاحكام القضائية، فضلا على اتباع المنهج المقارن، وذلك بالدراسة في القانون العراقي بالمقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، لقياس المسائل المتعلقه بالموضوع الى القانون العراقي.

خامسا: هيكلية البحث

واحاطه بموضوع (الأساس القانوني لمسؤولية منتسبي الدفاع المدني) ان تتم الدراسة من خال مقدمة ومبحثان وخاتمه، وخصص المبحث الاول الى أساس مسؤولية منتسبي الدفاع المدني في أطار القواعد العامة والذي قسم ايضا الى مطلبان خصص في المطلب الاول شروط مسؤولية منتسبي الدفاع المدني، وخصص في المطلب الثاني الى الأركان الخاصة لمسؤولية منتسبي الدفاع المدني، أما المبحث الثاني أساس مسؤولية منتسبي الدفاع المدني في اطار قانون الدفاع المدني والذي قسم ايضا الى مطلبان، خصص في المطلب الاول الشخص المسؤول في أطار قانون الدفاع المدني، وفي المطلب الثاني خصص الى مدى أمكانية تضمين منتسبين الدفاع المدني.

الأساس القانوني لمسؤولية منتسبي الدفاع المدني

يترتب على قيام مسؤولية المدنية منتسبي الدفاع المدني أثناء أدائهم واجباتهم الكثيرة الحكم بالتعويض لإزالة الضرر الموجب لتلك المسؤولية، وقبل الحكم بذلك التعويض وتحديده لابد لنا من معرفة الاساس القانوني لتلك المسؤولية فهل تجد المسؤولية أساسها في القواعد العامة الوارد ذكرها في القانون المدني؟ أم تجد المسؤولية أساسها وسبيلها في قانون الدفاع المدني باعتباره القانون الخاص الذي نظم أعمال الدفاع المدني وحدد الشخص المسؤول مدنياً عن ذلك التعويض؟

ومن أجل الاجابة على هاذين التساؤلين نقسم هذا الموضوع على مبحثين وكالاتي:

المبحث الأول: اساس مسؤولية منتسبي الدفاع المدني في أطار القواعد العامة.

المبحث الثاني: أساس مسؤولية منتسبي الدفاع المدني في اطار قانون الدفاع المدني.

المبحث الاول

اساس مسؤولية منتسبي الدفاع المدني في أطار القواعد العامة

يستطيع المتضرر من أعمال الدفاع المدني أن يقيم دعواه في أطار القواعد العامة للقانون المدني، وله في ذلك خياران أما أن يقيم الدعوى أستنادً الى أحكام المادة (204) من القانون المدني العراقي والتي تنص على ((كل تعدٍ يصيب الغير باي ضررٍ... يستوجب التعويض)) ويجب على المتضرر في هذه الحالة أن يثبت ثلاثية المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، أما الخيار الاخر الذي يتاح للمتضرر من أعمال الدفاع المدني فهو الرجوع بالتعويض على الجهة التي يعمل فيها المقصر والمتسبب في أحداث الضرر أو تفاقمه ويكون ذلك الرجوع أستنادً على أحكام ((مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه)) والتي تقررها المادة (1\219) من القانون المدني العراقي حيث نصت على ((الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى والتي بخدمة وكل شخص يستغل أحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم أذا كان الضرر ناشئاً عن تعدٍ وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم))، وبموجب أحكام هذه المادة يستطيع المتبوع نفي المسؤولية منه، كون المسؤولية قائمة على أساس الخطأ المفترض القابل لأثبات العكس، فيتمكن من دفع مسؤوليته بنفي خطأه عن طريق أثبات أنه قام بما في وسعهِ لدرء وقوع الضرر، وأن الضرر واقعٌ لا محال حتى لو بذل قصارى جهده في سبيل تحقيق العناية اللازمة والمتمثلة في أخماد الحريق وحصر أضراره في أضيق نطاقٍ ممكن، ولكي تنهض مسؤولية الجهة التي يتبع لها منتسب الدفاع المدني في ضوء القواعد العامة وتحديد الشخص المسؤول ؛ لابد من توافر شروطاً واركان خاصة لكي تتحقق تلك المسؤولية ونحدد المسؤول عنها، ولذلك سنقسُم هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: لبيان شروط مسؤولية منتسبي الدفاع المدني.

المطلب الثاني: الأركان الخاصة لمسؤولية منتسبي الدفاع المدني.

المطلب الأول

شروط مسؤولية منتسبي الدفاع المدني

يتطلب تحديد المسؤول في ضوء القواعد العامة شروطاً نص عليها القانوني المدني نحاول تسليط الضوء عليها وبيان مضمونها وكما مبين أدناه:

أولاً- قيام العلاقة التبعية:

تنهض مسؤولية مديرية الدفاع المدني متى ما كان بينها وبين منتسبيها الذين صدر منهم الخطأ علاقة التبعية، فيكون بمقتضى هذه العلاقة لمديرية الدفاع المدني سلطة اصدار الأوامر والتوجيهات لمنتسبيها ومحاسبتهم في حالة مخالفتهم في جميع النواحي الفنية والادارية وتملك السلطة في توجيههم والرقابة على اعمالهم لذلك يستطيع المضرور إقامة الدعوى عليها قضائياً واختصامها من أجل الحصول على التعويض، والعلاقة التبعية تتطلب إمرين مهمين:

1. السلطة الفعلية: يقصد بها توافر عنصر السيطرة الفعلية وهذا الاخير ليس بالضرورة أن تكون هنالك سلطة عقدية تقوم على الاختيار، ولو وجد مثل هذا العقد وكان باطلاً فأن العلاقة التبعية تبقى قائمة مادام هنالك سلطة فعلية للمتبوع على التابع [520].
2. الاشراف والتوجيه: السلطة الفعلية كي تتحقق لابد من القيام بالأشراف والتوجيه حيث أن المتبوع لابد أن تكون له السلطة في أن يصدر من الاوامر وهذه الرقابة يشترط فيها أن تكون على عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع [521].

ثانياً- خطأ التابع:

([520]) د. وحيد رأفت، رقابة القضاء لأعمال الادارة، القاهرة، بدون ناشر ' 1964، ص508.

([521])عبد الرزاق سيد متولى أحمد،مسؤولية الشرطة عن الاضرار الناشئة عن مزاولة وظيفتها، مصدر سابق، ص 254.

يقصد بخطأ التابع هنا "خطأ منتسب الدفاع المدني " حال قيامهِ بوظيفتهِ وصدور الخطأ من لدُنه، حيث أن مسؤولية التابع هي أساس مسؤولية المتبوع ومسؤولية مديرية الدفاع المدني لا تتحقق الا بصدور الخطأ من منتسبيها أو بعضِهم [522]، فاذا لم يصدر خطأ فلا يمكن مسألتها مدنياً ومن ثم لا تتحقق مسؤولية مديرية الدفاع المدني عن أخطاء موظفيها أثناء قيامها في إخماد الحرائق أو إنقاذ المصابين من الكوارث والحوادث التي تقع ضمن الواجبات الملقاة على عاتقهم.

المطلب الثاني

الاركان الخاصة لمسؤولية منتسبي الدفاع المدني

هنالك اركاناً خاصة تنهض بموجبها مسؤولية منتسبي الدفاع المدني، وهي غالباً ما لا تخرج عن ركنين جوهرين خطأ يسبب ضرراً بالغير، وتعدٍ صادر من منتسبي الدفاع المدني خلال أداء واجبه، وسنبحثهما تفاصيلاً كما مبين أدناه:

الركن الاول: ارتكاب منتسبي الدفاع المدني خطأ يضر بالغير

لا يتصور قيام مسؤولية مديرية الدفاع المدني دون قيام مسؤولية منتسبيها، والتي يلزم لقيامها التي بينها مسبقاً، فيعّد ركن الخطأ هو الركن الأساسي الذي تنهض به المسؤولية المدنية، فلا يمكن تحميل الشخص نتائج الفعل المنسوب اليه إلا إذا أعتبر هذا الشخص مخطئاً، وعلى ذلك يجب على الشخص المتضرر إثبات خطأ منتسب الدفاع المدني أو تقصيره قبل أن يثير مسؤولية مديرية الدفاع المدني.

ويجوز للأخيرة أن تثبت أنها قامت بواجب الرقابة والتوجيه لتفادي وقوع مثل هذا الضرر، وأن تعذر عليها ذلك ؛ كان لها بيان أن قيامها بهذا الواجب ما كان ليحول دون وقوع الضرر بالصورة التي وقع بها والصادر من منتسبيها إثناء إداء الواجب الموكل لهم [523].

وأن الفرضية التي تقوم عليها هذه المسؤولية هو الخطأ المفترض من قبل منتسب الدفاع المدني وهو التابع، ومن ثم تتحقق المسؤولية، وهذه الفرضية تستند الى قاعدة مفادُها: " حيث ما تتحقق مسؤولية التابع بناءً على خطأ واجب الإثبات أو بناءً على خطأ مفترض افتراضاً غير قابل لإثبات العكس فأن مسؤولية المتبوع تقوم إلى جانب مسئولية التابع" [524].

الركن الثاني: أن يكون الضرر ناشئاً عن تعدٍ وقع من منتسب الدفاع المدني أثناء قيامهم بأعمالهم.

فبموجب هذا الركن ينبغي أن يكون الضرر ناشئاً عن تعدٍ وقع من المنتسبين أثناء مزاولة أعمالهم، فأعمال منتسبي الدفاع المدني متنوعة نصت عليها المادة (الثالثة) من قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة 2013،، وهذه الاعمال قد تكون وقائية استباقية قبل وقوع الضرر، وقد تأتي بعد وقوع الضرر لمنع تفاقمه، فهذه الاضرار لا يكون بمقدور الشخص دفعها بمفرده إلا بوجود جهةٍ متخصصةٍ فنياً، نظم أعمالها قانون خاص يتولى القيام بعمليات الدفاع المدني من الحوادث والكوارث الطبيعية، فالضرر الذي يسأل عنه منتسب الدفاع المدني يجب أن يكون ناشئاً عن تقصير وإهمال في أداء الواجب، ويستطيع الاخير ان يدفع مسؤوليته بأن بذل من العناية ما يكفي ليتجنب وقوعه، ولكن الضرر واقعٌ لا محال حتى لو بذل ما يكفي من هذه العناية اللازمة لدرء الضرر.

([522])هذا ما نصت عليه المادة (219) من القانون المدني العراقي بقولها: (الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمه عامة وكل شخص يستغل أحد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم...) تقابلها في نفس المضمون المادة (174) من القانون المدني المصري بقولها:يكون (1- يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.2- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة في رقابته وفى توجيهه) وفي القانون المدني الفرنسي نصت المادة (1384) بقولها: (يسأل المرء ليس فقط عن الضرر الذي يسببه بفعله الشخصي بل أيضاً عن الضرر الذي يسببه اشخاص أخرون هو مسؤول عنهم أو الضرر الذي تسببه الاشياء التي تكون تحت حراسته).

([523]) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الثاني، الطبعة الخامسة، ص904.

([524]) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني العراقي، ج 1، مصدر سابق، ص 1156.

أما المشرع المصري فوسع من نطاق مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه استدلالاً بما نصت عليه المادة (174) من القانون المدني المصري والتي جاء فيها ((1- يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها 2- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة في رقابته وفى توجيهه))، وبذلك فأن مسؤولية منتسبي الدفاع المدني في ظل القانون المصري تكون أوسع نطاقاً منها في القانون العراقي، حيث إن الاخير اشترط وقوع الضرر إثناء القيام بالوظيفة [525]، بينما المشرع المصري قرر مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أثناء الوظيفة أو بسببها. يحدثه تابعه بعمله الغير مشروع تقوم على خطأ مفترض من جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس متى كان هذا العمل غير مشروع، قد وقع منه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت اتيان فعله الغير مشروع [526].

أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه الغير مشروعه طبقاً لما جرى به القضاء المصري، مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور، فتقوم المسؤولية على فكرة الضمان إذ أن القانون يعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة قانونية مصدرها القانون وليس العقد، ومن ثم فأن أوفى المتبوع بال التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن الذي كفله لأنه المسؤول عنه وليس مسؤولاً معه [527].

وهذه القاعدة قننها المشرع المصري في المادة (175) من القانون المدني المصري والتي تقضي بأن ((للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر))، ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه.

وعودا على بدء نرى أن الفقه العراقي[528]، يكاد يجمع على أن أساس مسؤولية المتبوع وفقاً للنص المتقدم،هو قرينة الخطأ البسيطة بمعنى أن مديرية الدفاع المدني يمكنها أن تدرأ المسؤولية عن نفسها من خلال نفي الخطأ من جانبها أو وجود السبب الأجنبي الذي يقطع الرابطة السببية بين الخطأ المفترض ووقوع الضرر، وقد ذهب رأي أخر عكس الرأي المتقدم يفيد بأن قرينة الخطأ المفترضة بجانب المتبوع قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس بدليل أن صدور التعدي أي الخطأ من التابع يدل على وجود الخطأ من جانب المتبوع وفي ذلك تقوم قرينة قاطعة على ثبوت التقصير من جانب منتسب الدفاع المدني، والذي يستوجب التعويض.

ويبدو أن الحكم الذي قرره المشرع العراقي بشأن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، متأثراً بما بالحكم الوارد في المادة (174) من القانون المدني المصري، والذي أعتبر التعدي مساوياً للخطأ القانوني بركنيه المادي والمعنوي [529]،ولنا رأي مغاير في ذلك ؛ لنؤكد على مسألةٍ مهمة وهي أن التعدي الذي أشارت أليه المادة (219) ينصرف إلى الركن المادي للخطأ القانوني وأن صدور الخطأ من جانب المتبوع (منتسب الدفاع المدني) يجعل المتبوع (مديرية الدفاع المدني) في وضع لا تتمكن فيه من دفع مسؤوليتها الموجبة للتعويض للمتضرر من أعمال منتسبيها.

ونعتقد أن نظرية الخطأ المفترض لا يمكن اعتمادها كإساس لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فالمتبوع يتحمل تبعة التعدي الواقع من تابعه بسبب قيامه بإعمال وظيفته فأساس مسؤولية المتبوع عن إعمال تابعه تستند الى نظرية تحمل التبعة أحدى

([525]) هذا ما نصت عليه المادة (219\1) بقولها: (((الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى والتي بخدمة وكل شخص يستغل أحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم أذا كان الضرر ناشئاً عن تعدٍ وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم)) يقابلها في نفس المضمون المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي بقولها: ((يسأل المرء ليس فقط عن الضرر الذي يسببه بفعله الشخصي، بل ايضاً الضرر الذي يسببه أشخاص أخرون هو المسؤول عنهم أو الضر الذي تسببه الأشياء التي تكون تحت حراسته)).

([526]) المستشار السيد خلف محمد، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016، ص 192.

([527]) هذا ما نص عليه الطعن ذي الرقم 149 في جلسة 1981\6\30، نقلاً المستشار السيد خلف محمد، مصدر سابق، ص 193.

([528]) د. جبار صابر طه، اساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية مصر ودار شتات للنشر والبرمجيات مصر، سنة 2010، ص 471.

([529]) د. جبار صابر طه، مصدر سابق، ص 472.

أبرز النظريات الموضوعية التي تعتمد عليها هذه المسؤولية، فالمتبوع وحسب المادة (219\2) من القانون المدني العراقي [530]، لا يستطيع إن يدرأ مسؤوليته كون التابع بذل من العناية ما يكفي لمنع وقوع الضرر، ولهذا لا يمنع من ثبوت مسؤولية المتبوع الموجبة للتعويض وأن فكرة تحمل التبعة هي الارجح في تصويب مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

أما بالنسبة الى موقف القانون الفرنسي من مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فنجد إنها مقررة وفق إحكام المادة (1384) من القانون المدني الفرنسي [531]، وبموجب هذه المادة فأن مسؤولية منتسبي الدفاع المدني تتحقق بمجرد وقوع الضرر أو تفاقمه، فتسأل الجهة المسؤولة عن أعمال منتسبي الدفاع المدني طبقاً للقانون، وتؤكد المادة أعلاه ((أن العلاقة التبعية التي تنشأ عنها المسؤولية على عاتق المتبوعين تفترض إن يكون لهؤلاء المتبوعين الحق في ممارسة سلطاتهم عبر إعطاء تابعيهم أوامر أو تعليمات عن طريق القيام بصفة مؤقتة أو دائمة بأجر أو بدون أجر)).

ونلاحظ إطلاق وعمومية النص الفرنسي فوضع تحت أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه الصغير الذي في رعاية أبيه، وكذلك الموظفين والمستخدمين ومن في حكمهم ومنشأ هذه المسؤولية ما أوردته المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي بقولها ((... بل ايضاً عن الضرر الذي يسببه اشخاص آخرون هو مسؤول عنهم...))، بينما نجد أن القانون العراقي أفرد مادة مستقلة للمسؤولية عن الاضرار التي يحدثها الصغير [532]، ووضع مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في نص المادة (219) من القانون المدني العراقي النافذ، أما القانون المدني المصري فكان أكثر وضوحاً في الصياغة والدلالة على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه [533]، بالشكل الذي يبعد التأويل والتفسير الخاطئ لمضمون النصوص القانونية.

والنتيجة التي توصلنا اليها أن المتضرر من أعمال منتسبي الدفاع المدني بإمكانه الرجوع وزارة الداخلية طبقاً للقواعد العامة المقررة في القانون المدني واستناداً إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، حيث إن مديرية الدفاع المدني تتحمل الخطأ الصادر من منتسبيها وتبعته وهي تابعة الى وزارة الداخلية، أثناء قيام رجال الدفاع المدني مزاولة أعمالهم، وبالتالي فأن المتضرر يستطيع الحصول على التعويض من وزارة الداخلية باعتبارها المرجع الإداري المباشر المسؤول عن منتسبي الدفاع المدني نتيجة لوقوع الضرر بسبب أعمال منتسبيها، أو تفاقم ذلك الضرر واسباب ذلك الرجوع بالتعويض هو الاخلال بواجب الرقابة والاشراف عن أعمال موظفيها فتتحمل تبعة الخطأ الحاصل من المنتسبين وتلزم بتعويض المتضررين وجبر اضرارهم لثبوت مسؤوليتها المدنية الموجبة للتعويض.

- والخلاصة مما تقدم نستطيع الخوض في الفرضيات الأتية التي نرى أنها شاملة لأعمال الدفاع المدني ومحددة لمسؤولياتهم:

الفرض الأول: وجود سبب يمنع من اعتبار فعل منتسبي الدفاع المدني خطأ بموجب مسؤوليته كما لو كان ذلك في حالة الدفاع الشرعي[534]، أو تنفيذاً لأمر صادر من مسؤول تجب طاعتهُ وبالشروط المنصوص عليها في مثل هذه الحالات، هنا لا تقوم مسؤولية منتسبي الدفاع المدني.

---

(530) هذا ما نصت عليه المادة (219 \2) من القانون المدني العراقي النافذ بقولها: (ويستطيع المخدوم أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لابد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية).

(531) هذا ما نصت عليه المادة (1384) من القانون المدني الفرنسي التي جاء فيها (يسأل المرء ليس فقط عن الضرر الذي يسببه بفعله الشخصي، بل أيضا عن الضرر الذي يسببه أشخاص أخرون هو مسؤول عنهم أو الضرر الذي تسببه الاشياء التي تكون تحت حراسته)، ص 1372.

(532) وهذا ما نصت عليه المادة (218) من القانون المدني العراقي بقولها: ((يكون الاب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير2. و يستطيع الاب او الجد ان يتخلص من المسؤولية اذا ثبت انه قام بواجب الرقابة او ان الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو قام بهذا الواجب))

(533) هذا ما نصت عليه المادة (174) من القانون المدني المصري بقولها: ((1- يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.2- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة في رقابته وفى توجيهه)).

(15) هذا ما نصت عليه المادة (212) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 التي جاء فيها ((1- الضرورات تبيح المحذورات ولكنها تقدر بقدرها 2- فمن أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن غيره كان غير مسؤول على أن لا يتجاوز ذلك القدر الضروري، وإلا اصبح ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة)).

الفرض الثاني: وجود حالة من الحالات التي تجعل التعويض مخففاً وليس كاملاً، كما في حالتي الضرورة وبالشروط المنصوص عليها وحالة دفع الضرر الاشد بتحملِ ضررٍ أخف.

الفرض الثالث: ارتكاب خطأ لا تنطبق عليه الحالتين السابقتين وهنا تكون مسؤولية منتسبي الدفاع المدني كاملة شأنه شأن الاخرين.

وفي كل هذه الفروض السابقة يستطيع المضرور أن يرجع بالتعويض على (المنتسب نفسهُ ، وعلي مرجعهُ الإداري ذي الشخصية المعنوية التي يمكن اختصامها قانوناً وفي الحالة الأخيرة يمكن للمتبوع أن يرجع على منتسب الدفاع المدني بما دفعه من تعويضٍ للمضرور).

وهنا لابد من الالتفات إلى أن الاضرار التي تتطلبها أعمال الدفاع المدني (مثلاً إطفاء الحريق أو الإنقاذ في حالات الكوارث البيئية) التي يُحدثها المنتسبون، فأنهم لا يحدثونها بصفتِهم الشخصية، وإنما تكليفهم بتنفيذ العمل وفق القانون يتضمن أمراً صدر إليه من رؤسائه وهو أمرٌ واجب التنفيذ لأنه صادر أليهم من مسؤول تجب طاعته، ولذلك يجب أن لا تُحمل مديرية الدفاع المدني المنتسب مسؤولية الأضرار الناجمة عن ذلك.

المبحث الثاني

أساس مسؤولية منتسبي الدفاع المدني في اطار قانون الدفاع المدني

بعد أن حددنا الشخص المسؤول عن الضرر الواقع من أعمال منتسبي الدفاع المدني في إطار القواعد العامة، توجب علينا تحديده في إطار قانون الدفاع المدني، حيث أن الأخير نظم أعمال الدفاع المدني وحددها وبين الأهداف التي يسعى إليها من خلال تمكين منتسبي الدفاع من أداء اعمالهم بمرونة عالية، ولذلك سنثير التساؤلات الاتية: من هو الشخص المسؤول في إطار قانون الدفاع المدني؟ وهل تستطيع مديرية الدفاع المدني تضمين منتسبيها بمبلغ التعويض الذي ترتب عليها بموجب القواعد العامة؟ وما هي الغاية من ذلك التحديد في ظل وجود النص القانوني المنظم لهذه المسؤولية؟

حيث أن تحديد الشخص المسؤول في إطار القواعد العامة لا ينهي المسألة، فلابدَ من البحث عن المسؤول والمقصر في ضوء قانون الدفاع المدني باعتباره القانون الخاص المنظم لإعمال منتسبي الدفاع المدني، وجميع التساؤلات المشار اليها أعلاه سنحاول الإجابة عنها وفقاً للإلية التي رسمها القانون، بحيث لا تكون بمعزلِ عن تلكم المقررة طبقاً لمسؤولية المتبوع عن إعمال تابعهِ، لإعطاء صورةً متكاملة لمسؤولية منتسبي الدفاع المدني وما يترتب عليها حال قيامها وتكامل أركانها، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: الشخص المسؤول في أطار قانون الدفاع المدني.

المطلب الثاني: مدى أمكانية تضمين منتسبي الدفاع المدني.

المطلب الاول

الشخص المسؤول في أطار قانون الدفاع المدني

لم يبين قانون الدفاع المدني العراقي الشخص المسؤول عن التعويض في حال قيام المسؤولية المدنية لمنتسبي الدفاع المدني خلال قيامهم في أداء واجباتهم، وذلك لاكتفائه بالنصوص العامة الواردة في القانون المدني العراقي [535]، والتي عبدت الطريق أمام المتضرر من أعمال الدفاع المدني من خلال الحصول على التعويض بالرجوع على مديرية الدفاع المدني ووزارة الداخلية متمثلة بوزير الداخلية إضافة لوظيفته لاختصامهما قانوناً وامام المحاكم المختصة.

([535]) هذا ما نصت عليه المادة (219) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، ويقابلها في نفس المضمون المادة (174) من القانون الدني المصري (1- يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها،2- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة في رقابته وفى توجيهه)، وكذلك المادة 1384من القانون المدني الفرنسي.

الا ان منتسب الدفاع المدني عند ارتكابه للخطأ يجب ان أن يكون الضرر ناشئاً عن تعدٍ وقع من منه أثناء قيامه بأعماله، وان قانون الدفاع المدني العراقي النافذ، فرض العديد من المهام والواجبات على مديرية الدفاع المدني وهذه الاخيرة تنفذ تلك المهام والواجبات من خلال منتسبيها، وفي حالة أخلالهم بتنفيذها تنهض مسؤوليتهم وكما نص عليها قانون الدفاع المدني العراقي والتي تم دراستها في المبحث التمهيدي، فإذا ما تقاعست مديرية الدفاع المدني عن أداء هذه المهام تنهض مسؤوليتها المدنية الموجبة للتعويض.

فعدم قيام منتسبي الدفاع المدني بإطفاء الحرائق والانقاذ الخفيف الذي قد ينجم عن الفيضانات وسقوط أو التهدم الجزئي لبعض الابنية و كذلك عدم قيامهم لحالات الاسعاف الطبي، وكل هذه الاعمال تتطلب خبرة ومهنية عالية وفي حالة وقوع أي خلل ممكن أن يتسبب بتفاقم الإضرار، وتتحقق هنا مسؤوليتهم والتي تستوجب التعويض.

وان قيام مديرية الدفاع المدني بإجراء الكشوفات على الوزارات والمنشآت لمختلف القطاعات وتحديد مستلزمات الوقاية ومعالجة الحرائق والمخاطر الأخرى ومتابعة تنفيذها، وهذا التزاماً جوهرياً يقع على عاتق مديرية الدفاع، بمعنى لو لم تقم بأعداد تلك الكشوفات والتقارير الرسمية وحصل حريق في إحدى المنشآت أو الوزارات، فتنهض مسؤولية مديرية الدفاع بموجب القانون، كونها لم تقم بالمهام المناطة بها.

أما أذا قامت بأعداد الكشوفات الدورية للمنشآت الحكومية والخاصة، وحددت إجراءات السلامة من حيث تهيئة المطافئ وتوزيعها في الاماكن المخصصة وتدريب الكوادر الوظيفية على استعملها، فهنا تخلي مسؤوليتها كونها قد أنجزت واجبها وبمحاضر وكشوفات رسمية، ويثبت تقصير الادارة ومسؤوليتها أذا من نجم خطر معين كأن يكون حدوث حريق أو سقوط سلم كهربائي لعدم إدامته أو عدم تهيئة مخارج اضطرارية كانت مديرية الدفاع المدني قد أشارت اليها في كشوفاتها الرسمية، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية في أحدى قرارتها [536].

ونشير إلى مسألةٍ مهمة تخص عجلات الدفاع المدني، تكمن في أن منتسبي الدفاع عند إدائهم لواجباتهم واستخدامهم لتلك السيارات، قد تتم قيادة تلك العجلات بسرعة فائقة لأداء واجبهم، وهذا لا يتيح لهم خرق قانون المرور ؛ ولكن تكون لهم الأولية في الاجتياز لإداء الواجب وبالصورة المثلى، وقد يسأل سأل ماذا لو حصل حادث مروري نتيجة لقيام منتسبي الدفاع المدني بهذا الواجب، فمن يتحمل مسؤولية التعويض عن ذلك الحادث ؟.

فنجيب على هذا التساؤل بالقول: أن المشرع العراقي أوجد حلاً لتلك المسألة من خلال النص على تعويض المتضررين من حوادث السيارات، وعلى وفق قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات،والذي شمل جميع المركبات بالتأمين الالزامي[537]، فيستطيع المتضرر في حالتي الإصابة البدنية والوفاة الحصول على التعويض من شركة التأمين الوطنية وعن طريق لجان خاصة يقع على عاتقها صرف التعويض للمتضررين من حوادث السيارات بما فيها عجلات منتسبي الدفاع المدني الذين شملهم التأمين الإلزامي بالتغطية التأمينية[538].

([536]) هذا ما جاءت به محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم 149 \المسؤولية \2008 نوع الحكم مدني والذي نص على ((لدى التدقيق والمداولة وجد ؟أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي أستند اليها حيث أن مسؤولية المميز متحققة لعدم اتخاذه الوسائل اللازمة بتوفير مستلزمات الدفاع المدني من خلال تصليح المطافئ العاطلة ووضع منظومة الاطفاء وبقية المستلزمات الدفاع لتلافي وقوع حادث الحريق والذي تعرضت له محطة قلعة صالح رغم التنبيه عليه من قبل مديرية الدفاع المدني في ميسان فيكون مسؤولاً عن تعويض الضرر استنادا للمادة 231 من القانون المدني وقد استعانت المحكمة بخبراء مختصين لتقدير التعويض لذا تقرر تصدق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز صدر القرار بالاتفاق في 4\ ربيع الاول 1429 هـ الموافق 3\11\2008)) القرار منشور في الموقع www.hjc.lq https:// موقع مجلس القضاء الاعلى قرارات محكمة التمييز الاتحادية

([537]) هذا ما نصت عليه المادة (الاولى) من قانون رقم (9) لسنة 2016، تعديل قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم (52) لسنة 1980 بقولها: (تعد جميع السيارات في اراضي جمهورية العراق مشمولة تلقائياً بالتأمين وفق احكام هذا القانون).

([538]) هذا ما نصت عليه المادة (2) من قانون التأمين الإلزامي النافذ بقولها: (يلتزم المؤمن بالتعويض عن الوفاة أو الاصابة البدنية التي تلحق أي شخص جراء استعمال السيارة في الاراضي العراقية، بصرف النظر عن توافر ركن الخطأ...) وتتطلب عملية التعويض بموجب قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات تقديم المتضرر طلباً الى اللجان المختصة بتقدير التعويض في شركة التأمين الوطنية وهذا ما قررته لجنة تقدير التعويض في

أن الإخلال والتقصير في جميع هذه الواجبات التي تم ذكرها من قبل مديرية الدفاع المدني يوجب مسؤوليتها المدنية وبالتالي الحكم بالتعويض إلا أن مديرية الدفاع المدني تمارس هذه المهام والواجبات من خلال موظفيها وبالتالي هم من يتسببون بقيام مسؤوليتها إذا ما وجد تقصير أو إهمال من لدن منتسبي الدفاع المدني، لذلك ولتفادي مثل هذه المسؤولية يجب على مديرية الدفاع المدني أداء واجبتها ومهامها بالصورة التي رسمها القانون لإيجاد الامان والاستقرار للموطنين من خلال وجود جهةٍ فنية تهتم بأمنهم حال تعرضهم لخطرٍ معين يستدعي تدخل منتسبي مديرية الدفاع المدني لإداء وظائفهم بشكلٍ مثالي.

المطلب الثاني

مدى أمكانية تضمين منتسبي الدفاع المدني

أشرنا في موضعٍ سابق أن المتضرر من أعمال منتسبي الدفاع المدني يستطيع الرجوع بالتعويض على مديرية الدفاع المدني اضافة الى وزارة الداخلية باعتبارها المرجع الإداري المباشر لمديرية الدفاع المدني، وهذه الاخيرة تبحث عن المسؤول والمقصر من موظفيها في أداء عمله من أجل الرجوع عليها بما دفعته من تعويض للمتضررين بموجب القواعد العامة الوارد ذكرها في القانون المدني العراقي النافذ، وهذا الرجوع له أحكامه ومبرراته وتنظيمه الخاص، فالعلاقة ما بين منتسب الدفاع المدني ومديرتهُ تحكمها الوظيفة العامة، وأن اتخذت طابعاً خاصاً من حيث التنظيم.

بيد أن المسألة لا تنتهي بتعويض المتضرر من هذه الأعمال بالاعتماد على مسؤولية المتبوع على أعمال تابعه، فهذه الاخيرة حال قيامها وتعويض من تضرر لها انعكاساً أخر، يكمن في أن مديرية الدفاع المدني غالباً ما تشكل لجانٍ تحقيقية متخصصة لمعرفة المتسبب الحقيقي في الحوادث المختلفة والتي تستدعي تدخل فرق الدفاع المدني [539]، وكذلك تأثير منتسبي الدفاع المدني في أحداث الضرر أو تفاقمهِ وان كانت مواد قانون الدفاع المدني لم تشر الى ذلك صراحة وإنما أكتفت بتشكيل اللجان فقط، ومن المنطقي أن تتضمن مخرجات التحقيق البحث عن السبب الحقيقي في وقوع الحادث الموجب للمسائلة القانونية، خاصةً بعد إذ عرفنا أن أعمال مديرية الدفاع المدني وتنفيذها ليست حكراً على منتسبي الدفاع المدني وهذا ما نص عليه قانون الدفاع المدني النافذ [540].

فيتضح أن مسؤولية منتسبي الدفاع المدني تتضمن جانبين مهمين، الاول خارجي ويتمثل بتعويض المتضرر من أعمال الدفاع المدني كما أسلفنا وطبقاً لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في حين نرى إن الجانب الأخر داخلي تبعي لتلك المسؤولية إذ أن الادارة حينما تتحمل المسؤولية عن موظفيها تبحث دائماً عن المقِصر الذي تسبب في قيام مسؤوليتها في دفع التعويض للمتضررين من أعمال الدفاع المدني، وهذا ما يحمُلنا على القول أن وزارة الداخلية ومن خلال مديرية الدفاع المدني، قد تعمل على تضمين منتسبيها المبلغ الذي تحملته طبقاً للقواعد العامة الوارد ذكرها في القانون المدني العراقي [541]، بمعنى أن نصوص قانون

القرار المرقم 51 \ص\ في 19 \7\2018 الذي جاء فيه (لدى التدقيق تبين أنه بتاريخ 3\12\2017 دهست السيارة المرقمة 47743\ دفاع (ط.ع. ح) وعمره 38 سنة وادى الحادث إلى وفاته وبعد الاطلاع على المستمسكات المبرزة وصورة الاوراق التحقيقية الخاصة بالحادث والتقرير الطبي التشريحي وبعد المداولة قررت اللجنة أستناداً إلى أحكام المادة الأولى من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 815 في 20\6\1982 والمادة 203 و205 مدني ألزام شركة التأمين الوطنية بتأديتها للمستحقين مبلغ وقدره 14500000 اربعة عشر مليون وخمسمائة الف دينار لا غير تعويضاً مادياً وادبياً...).

(539) هذا ما نصت عليه المادة (الخامسة \ثالثاً) بقولها ((تشكيل اللجان التحقيقية في حوادث الحريق أو الانفجارات أو تسرب الغازات السامة وغيرها من الحوادث التي تحصل في الدوائر والمنشآت والمشاريع ولمختلف القطاعات والتي ينتج عنها خسائر في الأرواح والممتلكات باقتراح من مدير الدفاع المدني العام على إن يكون مدير الدفاع المدني في المحافظة المعنية عضواً في اللجنة)).

(540) هذا ما نصت عليه المادة (15) من قانون الدفاع المدني العراقي رقم (44) لسنة 2013 بقولها ((تقع مسؤولية تنفيذ أعمال الدفاع المدني على الأشخاص التالي ذكرهم باعتبارهم رؤساء الدفاع المدني في موقع عملهم أولاً – الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ثانياً – المحافظون ورؤساء الوحدات الادارية ثالثاً – المديرون العامون رابعاً – مديرو منشآت ودوائر القطاعات العام والخاص والمختلط)).

(541) هذا ما نصت عليه المادة (219) من القانون المدني العراقي النافذ.

التضمين العراقي رقم (31) لسنة 2015[542]، تجد مجالها وحيزها الطبيعي، فمنتسبي الدفاع المدني هم موظفون يسري عليهم قانون التضمين إذا ما ثبت تقصير منتسبيها من التحقيق الذي تعقده لجان الدفاع المدني[543].

فتعد حماية أموال الدولة واجباً على كل موطن ومن باب أولى على موظفي الدولة والمكلفين بخدمة عامة وحسبنا في ذلك نص المادة (27 \أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والذي قضى بأن((للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن))، وأن المقصود بالأموال العامة في النص المذكور، أموال الدولة كافة سواء أكانت أموالاً عامة أم أموالاً خاصة، وبموجب النص الدستوري أعلاه فأن الجهة التي تثبت مسؤوليتها عن أعمال منتسبي الدفاع المدني هي مديرية الدفاع المدني ووزارة الداخلية، باعتبارها المرجع الإداري المباشر الملزم بدفع التعويض أستناداً إلى حكمٍ قضائي مكتسب درجة البتات، وهذه الجهة تبحث عن المقصر من منتسبيها من أجل تضمنيه مبلغ التعويض الذي تم دفعه للمتضررين من أعمال منتسبي الدفاع المدني بسبب التقصير أو الإهمال في أداء الواجب المكلفين به بموجب قانون الدفاع المدني.

ويبدو أن لجوء مديرية الدفاع المدني إلى قانون التضمين المشار إليه أعلاه، تهدف من وراءه إلى محاسبة منتسبها المقصر أو المهمل في إداء واجبه، وإن كانت هذه القاعدة الأخيرة تعد خروجاً عن القواعد العامة الراسخة في المسؤولية التقصيرية التي تقضي بأن كل خطأ يسبب للغير ضرر يوجب التعويض [544]، لأن الضرر يزال في مطلق الأحوال والقضاء هو الجهة الوحيدة المختصة بتحديد مبلغ التعويض. إلا أن المشرع العراقي خرج عن القاعدة العامة واسدل دونها ستراً عندما أعطى أمتيازاً خطيراً لجهة الادارة بأن جعلها حكماً بالإضافة إلى كونها خصماً في حالة وقوع اضرار تلحق بخزينة الدولة، وهذه الأضرار الأخيرة تتمثل في تحمل عبْ دفع التعويض للمتضررين من أعمال الدفاع المدني [545].

وعوداً على بدأ نجد أن تضمين منتسب الدفاع المدني عن الأضرار التي تسبب بها ؛ لقيام مرجعه الاداري (مديرية الدفاع المدني و وزارة الداخلية) بدفع التعويض للمتضررين من أعماله تجد اساسها في قواعد المسؤولية التقصيرية ؛ إذ أن المنتسب ينطبق عليه وصف الموظف كما جاء قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960[546]، وجاء قانون التقاعد الموحد [547]، بتعبير أكثر دقة ورشاقة حينما نص صراحة على عدّ منتسب الدفاع المدني ضمن الموظفين والذي تنطبق عليهم أحكام الوظيفة العامة.

ونشير إلى مسالة مهمة، أن التضمين المشار إليه أعلاه، لا يتقاطع مع تضميناً أخر أشار إليه قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008، إذ أورد القانون الأخير تضميناً خاص في حالة ارتكاب منتسب قوى الامن الداخلي جرائم تؤدي الى الاخلال بشؤون الخدمة العامة [548]، وشمل هذا القانون بتضمينه الجرائم التي يرتكبها منتسبو قوى الأمن الداخلي في شأن

---

(542)هذا ما نصت عليه المادة الاولى من قانون التضمين العراقي رقم (31) لسنة 2015 بقولها: ((يضمن الموظف أو المكلف بخدمة عامة قيمة الإضرار التي تكبدتها الخزينة العامة بسبب إهماله أو تقصيره أو مخالفته القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات)).

(543) هذا ما جاء في أمر التضمين الصادر من مديرية الدفاع المدني في بابل والمعطوف على كتاب محكمة قوى الامن الداخلي \ المنطقة الرابعة \ قسم الدعاوى المرقم 1\2\ب 3426 في 6\4\2016 والمتضمن ((تضمين السيد المفوض (ع. م. ح) عن قيمة سعر عجلة أطفاء بسبب اندثارها نتيجة سوء استخدامه لها)).

(544) هذا نصت عليه المادة 204 من القانون المدني العراقي (40) لسنة 1951 بقولها (كل تعد يصيب الغير ضرر أخر غير ما اذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

(545) هذا ما نصت المادة (61\أولاً) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 بقولها (للوزير المختص أن يضمن الموظف الأضرار التي تكبدتها الخزينة بسبب إهماله أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية، وللموظف حق الاعتراض على قرار الوزير المختص لدى المحاكم المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه)، ثم صدرت تعديلات وقرارات عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) لتعطي الوزير المختص الاختصاص المذكور، أعقبها صدور قانون التضمين رقم (12) لسنة 2006 والذي جاء متهالكاً في بعض نصوصه ولم يحم أموال الدولة كما ينبغي، إلى أن صدر قانون التضمين رقم (31) لسنة 2015، الذي أتاح للإدارة تضمين الموظف أو المكلف بخدمة عامة قيمة الاضرار التي تكبدتها الخزينة العامة للدولة بسبب إهماله أو تقصيره.

(546) هذا ما نصت عليه المادة (الثانية) من قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960 بقولها (كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين).

(547) إذ شمِلهم تعريف الموظف الوارد في المادة (1\ سابعاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014.

(548) هذا ما نصت عليه المادة (35) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 بقولها (أولاً- يعاقب بالسجن مد لا تزيد على سبع سنوات كل من أختلس أو سرق أية مواد أو تجهيزات خاصة بالخدمة وكل من باع أو اشترى أو ارتهن أو أخفى أو حاز بسوء نية أو تصرف أي تصرف أخر غير مشروع في أي منها مع علمه بعائديتها وتكون العقوبة السجن المؤبد في أثناء الاضطرابات أو إعلان حالة الطوارئ. ثانياً -

الموجودات والتجهيزات الحكومية، فتؤدي إلى اتلاف أو فقدان تلك الأجهزة التي يكون ملزم بضمانها وفق الاسعار السائدة في الاسواق وقت وقوع الجريمة، مع تقديم المحكوم عليه كفالة ضامنة لاستحصال مبلغ التضمين [549]، كما أناط القانون مسؤولية تضمين رجل الشرطة إلى وزير الداخلية ومنحة صلاحية تقسيط مبلغ التضمين [550].

خُلاصة القول من كل ما تقدم نرى أن منتسب الدفاع المدني المهمل والمقصر في إداء الإعمال الموكلة إلية، تنهض مسؤوليته التقصيرية إزاء دائرته التي تحملت دفع التعويض للمتضررين من إعماله المقررة بموجب قانون الدفاع المدني، ويمكن لمرجعه الإداري تضمينه أستنادً إلى قانون التضمين لانطباق وصف الموظف على منتسب الدفاع المدني ودون أخلالٍ أو تعارضٍ مع القوانين النافذة، فهذه المسؤولية الأخيرة تنهض بالتبعية لتلك التي تقررت للمتضررين بموجب مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه والتي قررتها القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي، مع اختلاف في الجهة التي تحدد مقدار التعويض في كلا المسؤوليتين إذ نجد أن القضاء هو المقرر للتعويض في إطار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، في حين نجد أن مسؤولية منتسب الدفاع المدني بموجب قانون التضمين تناط بمرجعهِ الإداري المتمثل بمديرية الدفاع المدني ووزارة الداخلية فهذه الاخيرة تقرر مقدار مبلغ التضمين، الذي هو عبارة عن المبالغ التي تكبدتها خزانة الدولة نتيجة تقصير أو أهمال منتسبيها بأعمال وظيفته وبموجب القانون، ولا يتعارض هذ التضمين مع التضمين المقرر في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ؛ لأن الاخير خاص بالقانون الذي نضمه ونطاقه ضيق بحدود الجرائم التي ترتكب في شأن موجودات وكذلك جرائم الأخلال بشؤون الخدمة لمنتسبي قوى الأمن الداخلي.

لذلك نرى هنالك ترابط جوهري بين المسؤوليتين فأحداهما سبباً لقيام المسؤولية الأخرى، ونقصد بذلك الترابط الناشئ بين القواعد العامة المقررة لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وقانون التضمين الذي تسلكه مديرية الدفاع المدني على الرغم من أن القانون المدني نص على حق المتبوع في الرجوع على التابع بما ضمن للمضرور [551]، إذ أن مسؤولية مديرية الدفاع المدني عن أعمال منتسبيها، الموجبة للتعويض للمتضررين من تلك الاعمال تجد مفاعيلها في قانون التضمين، فترجع مديرية الدفاع المدني بما تقرره من تعويض على منتسبيها وفقاً لأحكام قانون التضمين العراقي النافذ ؛ لإمكانية تطبيق أحكام هذا القانون في حالة التقصير والإهمال في إداء الواجب، إذ جعل القانون الأخير مديرية الدفاع المدني ووزارة الداخلية حكماً وخصماً في الوقت نفسه، ويجنبها إجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية المختصة، وهذا ما سارت عليه محكمة التمييز الاتحادية في قراراتها [552].

يضمن مرتكب الأفعال المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة قيمة المواد أو الاموال أو قيمة ما أحدث فيها من ضرر وفقاً للأسعار السائدة وقت ارتكاب الجريمة ويؤول المال الموجود إلى الجهة المختصة للتصرف به وفقاً للقانون على إن يقدم المحكوم عليه كفالة ضامنة تؤمن استحصال مبلغ التضمين).

(549) هذا ما نصت عليه المادة (37) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (14) لسنة 2008 بقولها: (أولاً- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من فقد أو أتلف التجهيزات أو المواد العائدة لأجهزة قوى الامن بالداخلي أو استخدمها في غير الاغراض المخصصة لها إهمالاً وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا ارتكبت الافعال عمداً. ثانياً- يضمن مرتكب الافعال المنصوص عليها في البند اولاً من هذه المادة قيمة المال المتضرر أو المفقود على وفق الاسعار السائدة وقت وقوع الجريمة ويبقى المال أو المواد المتضررة الموجودة عائدة الى الجهة المختصة للتصرف بها وفقاً للقانون على أن يقدم المحكوم عليه كفالة ضامنة تؤمن استحصال مبلغ التضمين).

(550) هذا ما نصت عليه المادة (38) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي النافذ بقولها: (أولاً – للوزير تضمين رجل الشرطة قيمة الأضرار التي سببها نتيجة إهماله بناءً على توصية من مجلس تحقيقي يشكل لتحديد المسؤولية وتحديد قيمة الضرر. ثانياًـللوزير تقسيط مبلغ التضمين حسب واقع الحال أو وفقاً لما يقرره على أن يقدم كفالة ضامنة تؤمن مبلغ التضمين).

(551) وهذا ما نصت عليه المادة (220) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951بقولها: (للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه).

(31) هذا ما جاء في قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد \3\هيئة استئنافية منقول \2010 ت\184 في 28\2\2010 (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشتملاً على أسبابه فتقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على الحكم المطعون فيه وجد أنه صحيح لموافقته لأحكام القانون وذلك لأن المدعي المميز أضافة لوظيفته أصدر قراراً مضمونه تضمين المدعى عليه مبلغ مليونان وخمسمائة الف دينار حسبما هو ثابت في كتاب وزارة الداخلية \دائرة المستشار القانوني (1015في 3\2\2009)، لذلك فلا يصح المطالبة بالتعويض ثانيةً، ولا يقدح انقطاع صلة المدعى عليه من الوظيفية بالدائرة نظراً لما تقتضيه المادة (7) من قانون التضمين رقم (12) لسنة 2006 ولما كان الحكم أقتضى ذلك تقرر رد الاعتراضات التمييزية).

أما بالنسبة للتضمين في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، فهو تضمين تبعي لعقوبات فرضها القانون على منتسبي قوى الامن الداخلي ويدخل منتسب الدفاع المدني تحت طائلة هذا القانون ويمتثل له، ويعد القانون المنظم للجرائم التي يرتكبها منتسبي الدفاع المدني في حالة إتلاف الموجودات التي بعهدتهم، أو جرائم الأخلال بشؤون الخدمة المدنية، فهو تضمين خاص له موجباته القانونية، في حين إن التضمين الذي نظمه القانون رقم (31) لسنة 2015، يعطي مساحة وصلاحيات واسعة للإدارة في تضمين موظفيها إذا ما لحقها ضرراً جراء أعمالهم ؛لذلك تلجأ مديرية الدفاع المدني ووزارة الداخلية بالرجوع على منتسبيها وفقاً للقانون الأخير لما يوفره من ضمانة حقيقية لمديرية الدفاع المدني ووزارة الداخلية في استرجاع مبلغ التعويض الذي منحته للمتضررين من أعمال منتسبي الدفاع المدني، في حالة قيام المتضرر بتوجيه الخصومة والدعوى على مرجع المنتسب إدارياً واستنادً إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه والتي نظمتها القواعد العامة كما سبقت الإشارة اليها في معرضِ بحثنا

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث (المسؤولية المدنية الناشئة عن اعمال منتسبي الدفاع المدني– دراسة مقارنة)، يمكن ان نثبت اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومجمل ما نوصي به بالآتي:

أولا: النتائج

هنالك جملة من النتائج تم التوصل اليها من خلال هذا البحث وهي:

1- ان المسؤولية المدنية لمنتسبي الدفاع المدني يجب ان تتوفر فيها عناصر وهي وجود خطأ من قبل منتسبي الدفاع المدني ووجود ضرر متحقق ويجب ان تكون هنالك علاقة سببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الخطأ الذي ارتكبه منتسبي الدفاع المدني اثناء تأدية أعمالهم لتتحقق مسؤولية الجهة التي ينتسبون اليها.

2- هنالك حالات تنتفي فيها المسؤولية المدنية لمنتسبي الدفاع المدني، ومنتسب الدفاع المدني يمكن ان يزيل عن التعدي الذي صدر منه صفة الخطأ، فينقلب فعله الى عمل مشروع ويترتب عليه انتفاء مسؤوليته عن ذلك الفعل، اذا هو ثبت انه وقت ارتكابه لهذا الفعل كان في احدى الحالات الثلاث التي ينعدم فيها خطئهم وهي حالة الضرورة و حالة الدفاع الشرعي وحالة امر صادر من رئيس تجب طاعته، والغاية التي قصدها المشرع من ذلك واضحة وجلية اذ ان ذلك يسهل من تنفيذ منتسبي الدفاع المدني لمهامهم دون تخوف من مسائلتهم عند تنفيذ أعمالهم المكلفين بها.

3- أن المتضرر من أعمال منتسبي الدفاع المدني بإمكانه الرجوع على وزارة الداخلية طبقاً للقواعد العامة المقررة في القانون المدني واستناداً إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، حيث إن مديرية الدفاع المدني تتحمل الخطأ الصادر من منتسبيها وتبعته وهي تابعة الى وزارة الداخلية، أثناء قيام رجال الدفاع المدني مزاولة أعمالهم، وبالتالي فأن المتضرر يستطيع الحصول على التعويض من وزارة الداخلية باعتبارها المرجع الإداري المباشر المسؤول عن منتسبي الدفاع المدني نتيجة لوقوع الضرر بسبب أعمال منتسبيها، أو تفاقم ذلك الضرر واسباب ذلك الرجوع بالتعويض هو الاخلال بواجب الرقابة والاشراف عن أعمال موظفيها فتتحمل تبعة الخطأ الحاصل من المنتسبين وتلزم بتعويض المتضررين وجبر اضرارهم لثبوت مسؤوليتها المدنية الموجبة للتعويض.

4- لم يبين قانون الدفاع المدني العراقي رقم (44) لسنة 2013 الشخص المسؤول عن التعويض في حال قيام المسؤولية المدنية لمنتسبي الدفاع المدني خلال قيامهم في أداء واجباتهم، وذلك لاكتفائه بالنصوص العامة الواردة في القانون المدني العراقي، والتي عبدت الطريق أمام المتضرر من أعمال الدفاع المدني من خلال الحصول على التعويض بالرجوع على مديرية الدفاع المدني ووزارة الداخلية متمثلة بوزير الداخلية إضافة لوظيفته لاختصامهما قانوناً وامام المحاكم المختصة.

ثانيا – التوصيات:

1- ان الواجبات المنوطة بمنتسبي الدفاع المدني والمتعلقة بالمحافظة على الامن والنظام هو عبء لا يمكن النهوض به مالم يقترن بالخطأ في بعض الحالات لذا فأننا ندعو المشرع الى الاخذ بنظرية الخطأ الجسيم لإقامة مسؤولية منتسبي الدفاع المدني وقيام مسؤولية الدولة عند اخطاء تابعيها أذ ان المشرع العراقي كان غير واضح في هذه المسألة واكتفى بنص المادة (219) من القانون المدني العراقي النافذ0

2- نقترح على المشرع العراقي الاخذ بمسلك المشرع المصري في المادة (1/174) والفرنسي في المادة (1384) من قانونهما المدني بافتراضهما الخطأ الغير قابل لأثبات العكس، لكونه أكثر ضمانا للمتضررين عن اعمال منتسبي الدفاع المدني.

3- نقترح على المشرع أدراج نصوص تضمين خاصة بمنتسبي الدفاع المدني، وذلك بسبب تنظيم أعمال مديرية الدفاع المدني بقانونٍ خاص، أفتقد إلى ايلاء موضوع تضمين منتسبي الدفاع المدني الأهمية المناسبة، وأقتصر على تنظيم واجباتهم وحددَ الأهداف المنشودة من هذا القانون دون مراعاة لحالة الأهمال أو التقصير في إداء الواجب وما يترتب عليه من مسؤولية مدنية موجبه للتعويض.